

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 217 @ | | (والخلاف) أي الاختلاف السابق . (في التحقيق) أي في النظر الدقيق . |
(لفظي) قال تلميذه : التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه . قلت : ولما | سبق
برهانه . قال [32 - أ] الشيخ بعد تسليمه : أن " الاتفاق حاصل على أن " الآحاد | إنما
يفيد الظن لا اليقين . | | (لأن من جَوَّز إطلاق العلم) أي على المعنى العام المتناول
للظن قال غير | متواتر مفيد للعلم ولكن (قَيِّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا) وفيه أنه يوهم أن
للتقييد دخلاً في كون | النزاع لفظياً . (وهو) أي النظري هو (الحاصل عن الاستدلال)
وهو عنده لا يفيد إلا | الظن ، والقرائن مقوية مؤكدة للظن ، ولا ترفقيه إلى مرتبة القطع ،
فالعلم النظري هو | الظن القوي أطلق عليه العلم النظري . | | (ومن أبى الإطلاق) أي
إطلاق العلم عليه . (خص لفظ العلم) أي المطلق | المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقيني
القطعي . (بالمتواتر ، وما عداه) أي غير | المتواتر كله (عنده) أي الآبي / (ظني)
فالنزاع عائد إلى الإرادة من لفظ العلم | لكن الأولى للمصنف أن يقول : وما عداه لا يسميه
بالعلم حتى يظهر كون النزاع | لفظياً . | | (لكنه) أي من أبى ، (لا ينفي) أي لا يمنع
(أن " ما احتُفَّ ") بضم التاء | وتشديد الفاء ، أي خبر اقترن ، (بالقرائن) الباء مثل
الباء في قولك : ضرب زيد | بعمره ، فإن القرائن فاعل معنىً بقرينة قوله فيما بعد :
احتف به قرائن ، ولأن الخبر | أصل ، والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها (أرجح) أي أقوى .

|